

من سلطانهم العدمه فَمَنْعَ مِنْ تَعْمِيهِ وَصَرِّهِ وَلَا كَلْفُ  
 قَبِيكَ أَفْتَهُ وَلَا يَطِيرُ قَبِيكَ بِهِ هُوَ الْمَعْنَى لَهَا تَعْدُ  
 وَجُودَ هَا حَتَّى تَصْبِرُ مَرْجُودًا كَمَقْضُودَهَا وَلَا يَشْرُفُنَا  
 إِلَيْهَا بَعْدَ انْتِدَائِهَا مَا نَجَّحَ مِنْ نَسَائِبِهَا وَأَحْزَانِهَا  
 وَكَيْفَ وَلَوْ أَحْمَقُ جَمِيعَ حَبِيبَاتِهَا مَرْطَبَاتِهَا وَتَكَلُّمِهَا وَمَا  
 كَانَ مِنْ مَرَاتِعِهَا وَسَائِعِهَا وَأَصْنَافِ اسْتِخْفِهَا وَأَجْنَابِهَا  
 وَتَبَدُّلِهَا أُمُومًا وَأَكْبِيَا سِيَّهَا عَلَى أَحْدَاثِ بَعْضِهَا مَا  
 قَدَّرَتْ عَلَى أَحْدَانِهَا وَلَا عَرَفَتْ كَيْفَ السَّبِيلَ إِلَى إِجْرَادِهَا  
 وَتَحْتَرَّتْ عَقُولُهَا فِي عِلْمِهَا وَتَاهَتْ وَعَجَزَتْ قُوَاهَا  
 وَتَنَاهَتْ وَرَجَعَتْ خَائِبَةً حَسِيرَةً عَارِفَةً بِأَهْلِهَا  
 مَقْمُورَةً مَقْرَّةً بِالْمَجْرَمِ عَلَى أَسْأَلِهَا مَدَّعِيَةً بِالضَّعْفِ  
 عَنْ أَقْنَابِهَا وَأَنَّهُ سَمَانَةٌ بَعْدَ قَتْلِ الدِّيَابِ وَحَدْرُ  
 لَا تَنْبَغِي مَعَهُ تَأْكَانَ قَبْلَ انْتِدَائِهَا كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ  
 قَتْلِهَا بِلَا وَفَتْحٍ وَلَا مَكَايِبَ وَلَا حَبْرَةَ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ  
 عِنْدَ ذَلِكَ الْإِحْجَالَ وَالْأَوْقَاتِ وَرَأَيْتُ السُّتُورَ

والنعمات

وَالنَّعَامَاتِ وَلَا شَيْءَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الَّذِي عَالِمُ  
 جَمِيعِ الْأُمُورِ بِلَا قُدْرَةٍ مِنْهَا كَانَ انْتِدَائُهَا خَلْفَهَا وَبَعْدَ  
 امْتِنَاعِهَا كَانَ قَتْلُهَا وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ  
 لِدَامِ بَقَايَاهَا لَمْ يَسْجُدْ لَهُ صُنْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِذْ صَنَعَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ  
 مِنْهَا حَتَّى مَكَرَّرَ لَهُ وَخَلْفَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا لَشِدَّةٌ بِدَسَلْطَانِهَا  
 وَلَا لِحُجُوفِهَا مِنْ رِوَالِهَا وَتَقْصَاتِهَا وَلَا لِلْأَوْسَعِ كَيْفَ  
 يَحَا عَلَى نَيْتِهَا شَرٌّ وَلَا لِلْإِبْرَاقِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ صِدْقِهَا وَبِهَا  
 وَلَا لِلْإِبْرَاقِ دِيَارٌ بِلَهْلِهَا مَلِكِيَّةٌ وَلَا لِلْمَكَاثِرِ شَرِيكٌ فِي شَرِّهَا  
 وَلَا لِلْوَحْشِيَّةِ كَانَتْ مِنْهُ فَإِنَّهَا إِذَا بَسَّتْ نَيْسَ الْيَمِينِ  
 تَمَّ هَوْنُ يَمِينِهَا بَعْدَ تَوَلُّوئِهَا لِأَنَّهَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَصْرِهَا  
 وَتَبَدُّلِهَا وَلَا لِأَخِيهِ وَأَصْلِهِ الْيَمِينِ وَلَا لِتَقْدِيرِهَا  
 مِنْهَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ طَوْلُ بَقَايَاهَا بَعْدَ عَوْنِهِ إِلَى شَرِّهَا أَقْنَابِهَا  
 لَكَيْتَهُ سَخَانَةٌ بِرِوَالِهَا بِالطَّفِيرِ وَأَمْسَكَهَا بِأَمْرِهَا  
 وَانْقَضَتْهَا بَعْدَ تَمِّ تَعْمِيدِهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجِمِ مِنْهَا  
 إِلَيْهَا وَلَا اسْتَعَانَتْ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا وَلَا لِأَبْصَارِهَا